وفيها ايضا لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد فان صلى بتيمم واحد
فريضتين بطلت الثانية منهما ولو كانتا مشتركتي الوقت ولو
فعلهما معا بتيمم هذا هو المشهور وانكره في الرسالة بصيغة التمريض
فقال وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد اعترض عليه في تمريضه مع انه قول
ابن القاسم وفي المسئلة اربعة اقوال واختلف في علة عدم الجمع فقيل
لان التيمم لا يرفع الحدث فلا يستباح به الا اقل ما يكفي وهو صلاة واحدة
قال في التوضيح وهذه دعوى لا دليل عليها ثم قال ويمكن ان يوجه
المشهور بان ظاهر قوله تعالى فتيمموا يقتضي ان لا يجمع بين فريضتين بوضوء
ولا بتيمم استثنت السنة جواز الجمع بين فرضين بوضوء فبقي ما عداه على
الاصل وقيل لانه لا يتفق على الوقت ولهذا روى ابو الفرج ان يصلي
فوائت بتيمم واحد وقيل لوجوب طلب الماء لكل صلاة ولهذا
قال ابن شعبان يجوز للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء ان يصلي صلوات
بتيمم واحد وبهذا القول صدر في الرسالة ثم قال وجوز
ان يصلي بتيمم الفرض الجنازة وسائر النوافل يعني
ان الجنازة اذا لم تتعين وسائر ما ليس بفرض من السنن والنوافل يجوز ان
يفعل بتيمم الفرض قبل ذلك الفرض او بعده لكن اذا فعل قبل الفرض
فلا بد من اعادة التيمم للفرض ولو كان المفعول ركعتي الفجر فلا بد من اعادته
للصبح ولا يصح بالتيمم الاول على المشهور وان فعل بعد الفرض فجائز مطلقا
بشرط اتصال الفرض بالنفل كما يفهم من قول المصنف بعد
واتصالها بالصلاة فان فصله بطول او خرج من المسجد اعاد تيممه
ويسير الفصل مغتفر قال الشيخ سالم ومنه آيات الكرسي
والمعقبات تنبيهات الاول تحصل من كلام المصنف انه لا تشترط
نية النافلة عند تيمم الفريضة وهو كذلك على المعتمد انظر الحطاب الثاني
ظاهره ايضا حكم الاقدام على فعله قبل الفرض بتيممه الجواز وقال
الزرقاني انظر هل يجوز او يكره قلت واما قول شارح المرشد يجوز ايقاع

النفل

النفل بتيمم الفرض بشرط تقدم الفرض فظاهره ان النفل اذا اتصل على
الفرض المتيمم له لا يجوز فيه لا يصلي وهو موافق لكلام ابن هارون لظاهر عبارة المختصر وقد
اعترضه الحطاب وغيره الثالث قال التونسي انما له ان يتنفل
اثر الصلاة ما لم يطل كثيرا قال في التوضيح وفرق ذلك الشافعية
بان لا يدخل وقت الاخرى واذا دخل فلا وهو ظاهر لان ما يفعله من
النافلة تابع للفريضة ولا معنى للتابع حال عدم المتبوع حسا ومعنى وحكما
والله تعالى اعلم المبحث الثالث فيما يتيمم له وما لا واليه اشار بقوله
وجاز له التيمم وهذا اذا كان مسافرا او مريضا واما اذا كان
حاضرا صحيحا فاقدا للماء فلا يتيمم للجنازة الا اذا تعينت عليه ولا يتيمم
للجمعة ويتيمم للفرائض ولا يتيمم للنوافل ولا للسنن بالتبع للفرائض
فالحاصل ان المريض والمسافر يعني سفرا مباحا او مطلوبا سواء كان
سفر قصر اولا فانهما يتيممان للفرائض والسنن والنوافل واما
العاصي بسفره فقال ابن الحاجب ولا يترخص بالعصيان على الاصح قد
ورجح سند والقرطبي تيممه وكذا ابن مرزوق واما المسافر المكروه
فلا يمنع التيمم انظر الحطاب وان الحاضر الصحيح الفاقد للماء الكافي للطهارة
انما يتيمم للفرض اذا تعين عليه ولم يكن بدلا عن غيره فلا يتيمم لجنازة
لم تتعين عليه لوجود من يصلي عليها ولا لجمعة خاف فواتها بناء على انها
بدل عن الظهر لا انها فرض يومها واما النوافل فلا يتيمم لها ولا يصلي
بالتبع للفرائض اما ما ذكره من تيمم المريض والمسافر للنوافل
استقلالا فقال الحطاب هو المشهور المعروف في المذهب قال
لا يعرف فيه خلاف الا عن عبد العزيز بن ابي سلمة ونقل ابن عرفة قول
ابن ابي سلمة في المسافر قال وقال اللخمي والمازري والمريض مثله
واما ما ذكره في الحاضر الصحيح من كونه يتيمم للفرائض بالشرط المتقدم
دون النوافل فهو المشهور من ثلاثة اقوال وعليه اقتصر في المختصر وقيل
انه كالمسافر والمريض لاستوائهما في العلة وهي عدم الماء وخوف فوات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)